المحاماة

قانون العقوبات

وفقا للتعديلات التي أدخلت عليه حتى أبريل سنة ١٩٨٢
والتشريعات المكملة

يشمل هذا الملحق القوانين الآتية :

- العقوبات وتعديلاته .
- ضمان حرية المواطنين .
- الوحدة الوطنية .
- حماية الجبهة الداخلية .
- الاحداث .

١٩٨٣

المحاماة

قانون العقوبات

وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليه حتى أبريل سنة ١٩٨٣

والتشريعات المكملة

يشمل هذا الملحق القوانين الآتية :

- العقوبات وتعديلاته
- ضمان حرية المواطنين
- الوحدة الوطنية
- حماية الجبهة الداخلية
- الاحداث

١٩٨٣

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقـاب الا على الافعـال اللاحقة لتاريخ نفـاذ القانون .

مادة ٦٦ من الدستور الـدائم

قانون العقوبات

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
باصـــدار قانون العقوبات (١)

قرر مجلس (الشعب) (٢) القانون الآتى نصه ، وقـــد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ ــ يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمـــام المحاكم الاهلية ، وقانون العقوبات الـــذى تطبقه المحاكم المختلطة ، ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهـــذا القانون .

مادة ٢ ــ على وزير الحقانية تنفيـــذ هـــذا القانون ، ويعمل بـــه من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ .

نأمر بأن يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفـــذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الاولى ١٣٥٦ (٣١ يوليو ١٩٣٧) .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٧١ الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٣٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

قانون العقوبات

الكتاب الاول

أحكام عامـة

الباب الاول

قواعد عمومية

مادة ١ — تسرى أحكام هــذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيــه .

مادة ٢ — تسرى أحكام هــذا القانون ايضا على الاشخاص الآتى ذكرهم :

أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعــلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

ثانيا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتــاب الثانى من هــذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المــادة ٢٠٦ من هــذا القانون .

(ج) (١) جناية تقليــد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المــادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعــدنية المقلــدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر او

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصـــد الترويج أو التعامل بهـــا مما نص عليه فى المـــادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر .

مادة ٣ — كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحـــة فى هـــذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عـــاد الى القطر وكان الفعل معاقبـــا عليه بمقتضى قانون البلـــد الـــذى ارتكبه فيـــه .

مادة ٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة او فعـــل فى الخارج الا من النيابة العمومية .

ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسنـــد اليـــه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

مادة ٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول بـــه وقت ارتكابها . ومع هـــذا اذا صدر بعـــد وقوع الفعل وقبـــل الحكم فيـــه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الـــذى يتبع دون غيره.

واذا صدر قانون بعـــد حكم نهائى يجعل الفعل الـــذى حكم على المجرم من أجلـــه غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيـــام اجراءات الدعوى أو صدور حـــكم بالادانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محـــددة فان انتهاء هـــذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

مادة ٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون مـــا يكون واجبـــا للخصوم من الرد والتعويض .

مادة ٧ — لا تخل أحكام هــذا القانون فى أى حــال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

مادة ٨ — تراعى أحكام الكتاب الاول من هــذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجــد فيها نص يخالف ذلك .

الباب الثانى

أنواع الجرائم

مادة ٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :

الاول : الجنايات .

الثانى : الجنح .

الثالث : المخالفات .

مادة ١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتيــة :

اعــدام .

الاشغال الشاقة المؤبــدة .

الاشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

مادة ١١ (١) — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

مادة ١٢ (٢) — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

الباب الثالث

العقوبات

القسم الاول

العقوبات الاصلية

مادة ١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق .

مادة ١٤ — عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

(١ ، ٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ١٥ — يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

مادة ١٦ — عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

مادة ١٧ — يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

مادة ١٨ — عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها علية ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاثة سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج

السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة .

مادة ٢٠ (١) — يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا .

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

مادة ٢١ — تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

مادة ٢٢ (٢) — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الاقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة .

---

(١) الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢٣ (١) — اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليــه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عنــد التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المــذكور .

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا ، وكانت المــدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيــد عن مــدة الحبس المحكوم بــه وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المــذكور عن كل يــوم من أيــام الزيادة المــذكورة .

القسم الثانى

العقوبات التبعية

مادة ٢٤ — العقوبات التبعية هى :

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليهــا فى المــادة ٢٥ .

(ثانيا) العزل من الوظائف الاميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

مادة ٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولا) القبول فى أى خــدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهــد أو ملتزم أيــا كانت أهمية الخدمة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشـــان .

(ثالثا) الشهادة امـام المحاكم مـدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مـدة اعتقاله ويعين قيما لهـذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لـم يعينه عينته المحكمة المـدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك . ويجـوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المـدنية المـذكورة ، وكل التزام يتعهـد به مع عـدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيـا من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه اليـه بعـد انقضاء مـدة عقوبته أو الافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحـد المجالس الحسبية أو مجالس المـديريات أو المجالس البلـدية أو المحلية أو اى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبـدا لان يكون عضـوا فى احـدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهـدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة .

مادة ٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صـدور الحكم عليه او غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة

أميرية ولا نيله أى مرتب مــدة يقدرها الحكم . وهــذه المـــدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقــل من سنة واحدة .

مادة ٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى البــاب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هــذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مــدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مادة ٢٨ — كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتــل فى الاحــوال المبينة فى الفقرة الثانية من المــادة ٢٣٤ من هــذا الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المــادة ٢٣٤ من هــذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مــدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مــدة مساوية لمــدة عقوبته بــدون أن تزيــد مــدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مــدة المراقبة أو أن يقضى بعــدمها جملة .

مادة ٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هــذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيــد على سنة واحدة .

مادة ٣٠ — يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحــة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من

شـــأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخـــلال بحقوق الغير الحسن النية .

واذا كانت الاشياء المـــذكورة من التى يعـــد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكـــا للمتهم .

مادة ٣١ — يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانونا .

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة ٣٢ — اذا كون الفعل الواحد جرائم متعـــددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشـــد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

واذا وقعت عـــدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحـــدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشـــد تلك الجرائم .

مادة ٣٣ — تتعـــدد العقوبات المقيـــدة للحرية الا مـــا استثنى بنص المـــادتين ٣٥ و ٣٦ .

مادة ٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعـــددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الاشـغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

مادة ٣٥ — تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة .

مادة ٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وان لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

مادة ٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائما .

مادة ٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لايجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

مادة ٣٩ — يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجـدت أحوال خاصة بأحـد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة لـه فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصـد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

مادة ٤٠ — يعـد شريكا فى الجريمة .

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هـذا الفعل قـد وقع بناء على هـذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بنـاء على هـذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بهـا أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممـة لارتكابها .

مادة ٤١ — من اشترك فى جريمة فعليـة عقوبتهـا الا مـا استثنى قانونا بنص خاص .

ومع هـذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال .

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصـد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لـو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه كقصد الشريك منهـا أو علمه بها .

مادة ٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعـــدم وجود القصـــد الجنائى أو لاحوال خاصة فيـــه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

مادة ٤٣ — من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجـة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعـــدة التى حصلت .

مادة ٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحـــدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بهـــا على كل منهم على انفراد ، خلافـــا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها مـــا لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٤٤ مكررا (١) — كل من أخفى أشـــــياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مـــع الشغل مـــدة لا تزيـــد على سنتين .

واذا كان الجانى يعلم ان الاشياء التى يخفيها متحصلة مـــن جريمة عقوبتها أشـــد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهـــذه الجريمة .

الباب الخامس

الشروع

مادة ٤٥ — الشروع هو البـــدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ .

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لــذلك .

مادة ٤٦ (١) — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالاشغال الشاقة المؤبــدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام.

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية بالاشغال الشاقة المؤبــدة .

بالاشغال الشاقة المؤقتة مــدة لا تزيــد على نصف الحــد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس اذا كانت عقوبة الجناية بالاشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مــدة لا تزيــد على نصف الحــد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس اذا كانت عقوبة الجناية السجن .

مادة ٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هــذا الشروع .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة ٤٨ — يوجــد اتفاق جنائى كلما اتحــد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما او على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا

---

(١) الفقرة الرابعة معدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الاولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

الباب السابع

العود

مادة ٤٩ — يعتبر عائدا :

أولا : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مـدة سنة أو أكثر وثبت أنـه ارتكب جنحـة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هـذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المـدة .

ثالثا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مـدة أقـل من سنة واحـدة أو بالغرامة وثبت أنـه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود

وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

مادة ٥٠ — يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المـادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحـد الاقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عـدم تجاوز ضعف هـذا الحد .

ومع هـذا لا يجوز فى أى حال من الاحوال ان تزيـد مـدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

مادة ٥١ — اذا سبق الحكم على العائـد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احـداها على الاقل لمـدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب او خيانة أمانة أو تزوير او شروع فى هـذه الجرائم ثـم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هـذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بـدلا من تطبيق احكام المـادة السابقة .

مادة ٥٢ (١) — اذا توافر العود طبقا لاحكام المـادة السابقة جـاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المـادة أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتـاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جـديا لاقدامه على اقتراف جريمة جـديدة وفى هـذه الحالة تحكم المحكمة بايـداعه احـدى مؤسسات العمل التى يصـدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الى أن يأمر وزير العـدل بالافراج عنه بنـاء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيـد مدة الايـداع فى المؤسسة على سـت سنوات .

مادة ٥٣ (٢) — اذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمـادة ٥١ من هـذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ، ثـم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المـادة حكمت المحكمة بايداعه احـدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المـادة السابقة إلى أن يأمر وزير العـدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيـد مـدة الايـداع فى هـذه الحالة على عشر سنوات .

مادة ٥٤ — للقاضى ان يحكم بمقتضى نص المـادة ٥١ على العائـد الـذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من المنصوص

(١ ، ٢) الغيتـا بالقانـون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثـم أضيفت بالقانـون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ ، ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

مادة ٥٥ — يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم اسباب ايقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٥٦ (١) — يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

ويجوز الغاؤه :

١ — اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر على فعل ارتكبه قبل الامر بالايقاف أو بعده .

---

(١) معدلة بالقانون ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اذا ظهر فى خلال هـذه المـدة أن المحكوم عليه صدر ضـده قبـل الايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولـم تكن المحكمة قـد علمت بـه .

مادة ٥٧ ـ يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعـد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

واذا كانت العقوبة التى بنى عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جـاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التى قضت بهـذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

مادة ٥٨ ـ يترتب على الالغـاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قـد أوقفت .

مادة ٥٩ ـ اذا انقضت مـدة الايقاف ولم يكن صـدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لـم يكن .

الباب التاسع

أسباب الاباحة وموانع العقـاب

مادة ٦٠ ـ لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيـة سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

مادة ٦١ ـ لا عقاب على من ارتكب جريمة الجـأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس

على وشك الوقوع به أو بغيره ولـــم يكن لارادته دخـــل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

مادة ٦٢ — لا عقاب على من يكون فاقـــد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

أما لجنون أو عاهـــة فى العقل .

واما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخـــدرة أيا كان نوعها اذا أخـــذها قهرا عنه أو على غير عـــلم منه بها .

مادة ٦٣ — لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتيـــة :

أولا : اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليـــه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانيا : اذا حسنت نيتـــه وارتكب فعلا تنفيذا لمـــا أمرت بـــه القوانين أو مـــا اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انـــه لم يرتكب الفعل الا بعـــد التثبت والتحرى ، وانـــه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيـــا على أسباب معقولة .

الباب العاشر

المجرمون الاحداث

ـ المواد من ٦٤ حتى ٧٣ ألغيت بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الاحداث ومنشور بهـــذا الملـــحق .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة ٧٤ — العفو عن العقوبة المحكوم بهـا يقتضى اسقاطها كليا أو بعضها ، أو ابـدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالادانة مـا لـم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٥ — اذا صـدر العفو بابـدال العقوبة بأخف منها تبـدل عقوبة الاعـدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبـدة .

واذ عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبـدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مـدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنهـا فى الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المـادة الخامسة والعشرين من هـذا القانون .

وهـذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ — العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة .

ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفـو على خلاف ذلك .

الكتاب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الاول
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (١)

مادة ٧٧ — يعاقب بالاعـــدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البـــلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

مادة ٧٧ (أ) — يعاقب بالاعـــدام كل مصرى التحق بأى وجـــه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٧ (ب) — يعاقب بالاعـــدام كل من سعى لـــدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحـــد ممن يعملون لمصلحتها للقيـــام بأعمال عدائية ضـــد مصر .

مادة ٧٧ (جـ) — يعاقب بالاعـــدام كل من سعى لـــدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحـــد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

مادة ٧٧ (د) — يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم . وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت فى زمن حرب :

١ — كل من سعى لـــدى دولة أجنبية او أحـــد ممن يعملون

(١) عدلت جميع مواد هذا الباب بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شـــأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

٢ — كل من أتلف عمدا أو اخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنهـــا تتعلق بأمن الدولة او بأية مصلحة قومية أخرى .

فاذا وقعت الجريمة بقصـــد الاضرار بمركز البلاد الحربى او السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصـــد الاضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والاشغال الشاقة المؤبـــدة فى زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المـــادة ١٧ من هـــذا القانون باى حال على جريمة من هـــذه الجرائم اذا وقعت من موظف عـــام أو شخص ذى صـــفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مادة ٧٧ (هـ) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـــدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية فى شـــــأن من شئون الـــدولة فتعمـــد اجراءها ضـــد مصلحتها .

مادة ٧٧ (و) — يعاقب بالسجن كل من قام بغير اذن الحكومة بجمع الجند أوقام بعمـــل عـــدائى آخـــر ضد دولة أجنبيـــة مـــن شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الاشغال الشاقةالمؤقتة .

مادة ٧٨ — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبـــل أو أخـــذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من احـــد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أيـــة منفعة أخرى أو وعـــد بشىء من ذلك بقصـــد ارتكاب عمل ضـــار بمصلحة قومية يعاقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيـــد على مـــا اعطى أو وعـــد به .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبـدة وغرامة لا تقـل عن ألف جنيه ولا تزيـد على مـا أعطى أو وعـد به اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو اذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعـد بشىء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضـا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

واذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعـد أو التوسط كتـابة فان الجريمة تتم بمجرد تصـدير الكتاب .

مادة ٧٨ (أ) ــ يعاقب بالاعـدام كل من تـدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قـوة المقاومة عنـده .

مادة ٧٨ (ب) ــ يعاقب بالاعـدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خـدمة أيـة دولة اجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمـدا بأية كيفية فى جمع الجنـد او رجـال أو اموال أو مؤن او عتـاد أو تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٨ (جـ) ــ يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العـدو فى البلاد أو سلمه مـدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسـائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا او اغذية أو غير ذلك مما اعـد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك او خدمة بان نقل اليـه اخبارا أو كان لـه مرشـدا .

مادة ٧٨ (د) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بهما لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة ماديةأو غير مادية .

مادة ٧٨ (هـ) — يعاقب بالاشغال المؤبدة كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها او اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ٧٨ (و) — اذا وقع أحد الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بسبب اهمال او تقصير تكون العقوبة السجن .

فاذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة اذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية (١) .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

مادة ٧٩ — كل من قام فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخــر بتصدير بضائع او منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منــه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الاشياء المصــدرة أو المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لــم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هــذه الاشياء .

مادة ٧٩ (أ) — يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقــل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب اعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلــد معاد أو مع وكــلاء هــذا البلــد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم او مع هيئــة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لــم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء .

مادة ٨٠ — يعاقب بالاعــدام كل من سلم لدولة اجنبية أو لاحــد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها أو اليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هــذه الاسرار بقصــد تسليمه أو افشائه لــدولة اجنبية او لاحــد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الــدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع بــه .

مادة ٨٠ (أ) — يعاقب بالحبس مــدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيــد عن خمس ســنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

١ — كل من حصل بأى وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ؛ ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة اجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ — كل من أذاع بأية طيرقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣ — كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٨٠ (ب) — يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٨٠ (جـ) — يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الامة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة ٨٠ (د) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا

تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٨٠ (هـ) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من طار فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .

٢ — كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

٣ — كل من دخل حصنا أو احد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ، ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤ — كل من أقام أو وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها .

فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هــــذه الجرائم .

مادة ٨٠ (و) — يعاقب بالحبس مــدة لا تقــل عن ستة اشهر ولا تزيــد على خمس سنوات وبغرامة لا تقــل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين كل من سلم لــدولة أجنبية أو لاحــد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى اى وجــه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك ممــا يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو اذاعته .

مادة ٨١ — يعاقب بالسجن كل من اخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقــد توريــد أو اشغال ارتبط بــه مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المــدنيين أو تموينهم أو ارتكب أى غش فى تنفيــذ هــذا العقد ، ويسرى هــذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الاخــلال بتنفيــذ الالتزام راجعا الى فعلهم .

واذا وقعت الجريمة بقصــد الاضرار بالدفاع عن البــلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بغرامة مســاوية لقيمة مــا احدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على الا تقــل عمــا دخل ذمتــه نتيجــة الاخــلال أو الغش (١) .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

مادة ٨١ (أ) ـــ اذا وقع الاخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٢ ـــ يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

١ ـــ كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه .

٢ ـــ كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣ ـــ كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة فى هذه الاحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى واصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

مادة ٨٢ (أ) ـــ كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧جـ ، ٧٧د ، ٧٧هـ ، ٧٨ ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨جـ ، ٧٨د ، ٧٨هـ ، ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه اثر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ٨٢ (ب) ـــ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧جـ ، ٧٧د ، ٧٧هـ ، ٧٨ ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨جـ ، ٧٨د ، ٧٨هـ ، ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على اتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته ، ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر الى الانضمام الى الاتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

مادة ٨٢ (جـ) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل باهماله أو بتقصيره ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧أ ، ٧٧ب ، ٧٧جـ ، ٧٧د ، ٧٧هـ ، ٧٨ ، ٧٨أ ، ٧٨ب ، ٧٨جـ ، ٧٨د ، ٧٨هـ ، ٨٠ .

فاذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذوى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

مادة ٨٣ — فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

مادة ٨٣ (أ) — تكون العقوبة الاعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب اذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو اذا وقعت فى زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الاعدام ايضا على أية جناية ، أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

مادة ٨٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة ، وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه .

مادة ٨٤ (أ) — يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

مادة ٨٥ — يعتبر سرا من اسرار الدفاع :

١ — المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الاشخاص .

٢ — الاشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التى يجب

لمصلحة الدفاع عن البلاد الايام بهـا الا من نياط بهم حفظهـا أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سرا على من عـداهم خشية أن تؤدى الى افشاء المعلومات مما أشير اليـه فى الفقرة السابقة .

٣ ــ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها ، وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قـد صدر اذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو اذاعته .

٤ ــ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخـذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الباب أو تحقيقها او محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمـة ان تأذن باذاعة ما تراه من مجرياتها .

مادة ٨٥ (أ) ــ فى تطبيق أحكام هذا الباب .

(أ) يقصـد بعبارة (البلاد) الاراضى التى للـدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفـا بخدمة عامة ولو لـم يحصل على الاوراق أو الوثائق أو الاسرار أثنـاء تأدية وظيفته أو خدمته او بسببها وكذلك من زالت عنـه الصفة قبـل ارتكابها سواء كان قـد حصل على الاوراق أو الوثائق او الاسرار اثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حـالة الحرب ويعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحـدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصـفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هـذا البـاب أو بعضها على الافعال المنصوص عليها فيـه حين ترتكب ضـد دولة شريكة او حليفة أو صديقة .

الباب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

مادة ٨٦ (١) — ألغيت .

مادة ٨٧ (٢) — يعاقب بالاشغال المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ٨٨ (٣) — ألغيت .

مادة ٨٩ — يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٨٩ مكرر — كل من خرب عمدا بأى طريقة احــدى وسائل الانتاج أو أموالا ثابتة او منقولة لاحــدى الجهات المنصوص عليها فى المــادة ١١٩ بقصـــد الاضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـــدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبـــدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها او اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بـــدفع قيمة الاشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بـــــادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صـــدور الحكم النهــــائى فيها (١) .

مادة ٩٠ (٢) — يعاقب بالسجن مـــدة لا تزيـــد عن خمس سنين كل من خرب عمدا مبان أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات معتبرة قانونا ذات نفع عــــام .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبـــدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة بقصد أحداث الرعب بين النــــاس أو اشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الاماكن .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثـم بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بـــدفع قيمة الاشياء التى خربها .

مادة ٩٠ مكررا (١) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عـــــام .

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعـــدام من ألف العصابة . وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة مـــا .

مادة ٩١ — يعاقب بالاعـــدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الاسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ، ويعاقب كذلك بالاعـــدام كل من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة فى قيـــادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعة بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

مادة ٩٢ (٢) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الامر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب اليهـــم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة أذا كان ذلك لغرض اجرامى ، فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعـــدام أو الاشغال الشاقة المؤبـــدة ، أمـــا من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الـــذين اطاعوه فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة .

---

(١) مضافة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٩٣ (١) — يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالاشغال الشاقة المؤقته .

مادة ٩٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها او اعطاها او جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات اجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها . وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مادة ٩٥ (٢) — كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٨٩، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

مادة ٩٦ (٣) — يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

الى الغرض المقصود منـــه ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـــدة من حرض على هـــذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احـــدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، من هـــذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لـــديه نيـــة الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

مادة ٩٧ (١) — كل من دعـــا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منـــه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هـــذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

مادة ٩٨ (٢) — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هـــذا القانون ولـــم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجرى حكم هذه المـــادة على زوج اى شخص لـــه يـــد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

مادة ٩٨ (أ) (٣) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مـــدة لا تزيـــد على عشر سنين وبغرامة لا تقـــل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعيـــة أو الى قلـــب نظم الـــدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هـــــدم

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ .

أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة او الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج اذا أنشأ او اسس او نظم او أدار فرعا فى الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة وكذلك كل من انشأ أو اسس أو نظم أو أدار فى مصر فروعا لمثل احدى هذه الجمعيات أو الهيئات او المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

مادة ٩٨ (أ) مكرر (١) — يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائةجنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها او الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه ، اذا كان استعمال القوة او العنف أو الارهاب ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم الى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات او الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادىء الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، أو حرض على كراهية هذه المبادىء او الازدراء بها ، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة او حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات او مطبوعات تتضمن ترويجا وتحبيذا لشىء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز او أحرز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

مادة ٩٨ (ب) (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية (٢) بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الاساسية

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ .

(٢) اسم الدولة معدل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .

للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الافعال المذكورة .

مادة ٩٨ (ب) مكررا (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

مادة ٩٨ (جـ) (٢) — كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . ثم عدل اسم الدولة بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ . ثم عدلت المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من انضم الى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

مادة ٩٨ (د) (١) — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨أ ، ٩٨أ مكررا ، ٩٨ب ، ٩٨جـ ، ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار اليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٩٨ (هـ) (٢) — تقضى المحكمة فى الاحوال المبينة فى المواد ٩٨أ ، ٩٨أ مكررا و ٩٨جـ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة واغلاق امكنتها ، ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

داخـــلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كانت هنـــاك قـــرائن تؤدى الى أن هـــذا المـــال هو فى الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

مادة ٩٨ (و) (١) — يعاقب بالحبس مـــدة لا تقـــل عن ســـتة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقـــل عن خمسمائة جنيه . ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الـــدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لافكار متطرفة بقصـــد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحـــد الاديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحـــدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٩٩ (٢) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـــدة أو المؤقتة كل من لجأ الى العنف أو التهـــديد أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحـــد أعضاء مجلس الامة .

مادة ١٠٠ — لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتـــكاب الفتنـــة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى احكام هـــذا الباب ولم يكن لـــه فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المـــدنية أو العسكرية أو بعـــد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيـــدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على مـــا يكون قـــد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١٠١ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه وشاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

مادة ١٠٢ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرية .

مادة ١٠٢ مكررا (١) — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كل من حاز بالذات او بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ .

الباب الثانى مكررا

المفرقعـــات (١)

مادة ١٠٢ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـدة او المؤقتة كل من احرز مفرقعات أو حازها أو صنعها او استوردها قبـل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مـادة تـدخل فى تركيبها ويصدر بتحـديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

مادة ١٠٢ (ب) — يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتـل سياسى ، أو تخريب المبانى أو المنشآت المعـدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الاماكن المعـدة لارتياد الجمهور .

مادة ١٠٢ (جـ) — يعاقب بالاشغال المؤبـدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر فاذا أحـدث الانفجار موت شخص أو اكثر كان العقاب الاعـدام .

مادة ١٠٢ (د) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـدة مـن استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعويض اموال الغير للخطر .

فاذا أحـدث الانفجار ضررا بتلك الاموال كان العقـاب الاشغال الشاقة المؤبـدة .

---

(١) أضيف مواد هذا الباب بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ ، عدا المادة الاخيرة منها .

مادة ١٠٢ (هـ) — استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ١٠٢ (و) (١) — يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليها فى المادة ١٠٢ (أ) .

الباب الثالث

الرشــوة(٢)

مادة ١٠٣ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

مادة ١٠٣ مكررا (٣) — يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

مادة ١٠٤ — كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ١٠٤ مكررا (١) — كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

مادة ١٠٥ (٢) — كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من اعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٥ مكررا — كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ١٠٦ — كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٦ مكررا — كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول

(١ ، ٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامة على أعمال أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو تراخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزاية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة او باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الاحوال الاخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها .

مادة ١٠٦ مكررا (أ) (١) — كل عضو بمجلس احدى الشركات المساهمة أو أحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى احداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب أو القبول أو الاخذ لاحقا لاداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

مادة ١٠٧ — يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

ووافق عليه أيا كان اسمها ونوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

مادة ١٠٧ مكررا ـ يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بهـا .

مادة ١٠٨ ـ اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المـادة ٤٨ من هذا القانون .

مادة ١٠٨ مكررا ـ كل شخص عين لاخذ العطية أو الفائدة أو علم بها ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد بـه وذلك اذا لـم يكن قد توسط فى الرشوة .

مادة ١٠٩ (١) ـ ملغـاة .

مادة ١٠٩ مكررا (٢) ـ من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فاذا كان

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

المرشو حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ١٠٩ مكررا ثانيا (١) — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ .

واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

مادة ١١٠ — يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة .

مادة ١١١ — يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ — المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ — أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

٣ — المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

٤ — المغيث .

٥ — كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦ — أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (١)

مادة ١١٢ — كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له او الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١١٣ — كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة

---

(١) مواد هذا الباب معدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

المؤقتة أو السجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

مادة ١١٣ مكررا — كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او مدير أو عامل بها اختلس اموالا او اوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره . بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

مادة ١١٤ — كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ١١٥ — كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على

ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ١١٦ — كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

مادة ١١٦ مكررا — كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٦ مكررا (أ) — كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

مادة ١١٦ مكررا (ب) (١) — كل من اهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الاموال العامة معهود به اليه أو تدخل فى صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاث أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى .

مادة ١١٦ مكررا (جـ) — كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لاى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم

---

(١) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الاحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم .

مادة ١١٧ — كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

مادة ١١٧ مكررا — كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت احدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا او لاخفاء أدواتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها .

مادة ١١٨ — فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ،

١١٣ مكررة فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه او حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

مادة ١١٨ مكررا — مع عدم الاخلال بأحكام المـادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ — الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢ — حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣ — وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ — العزل مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاى سبب آخر .

٥ — نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقـة المحكوم عليـه .

مادة ١١٨ مكررا (أ) — يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الباب وفقا لمـا تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المـال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها — بدلا من العقوبات المقـررة لهـا — بعقوبة الحبس أو بواحد أو اكثر من التدابير المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تـم اختلاسـه او الاستيلاء عليه من مال أو ما تـم تحقيقه من منفعة أو ربح .

مادة ١١٨ مكررا (ب) — يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا ابلغ عنها وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

مادة ١١٩ — يقصد بالاموال العامة فى تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها .

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسة العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت

التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة .

مادة ١١٩ مكررا — يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب .

(أ) القائمون باعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة أو توافر الصفة .

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة ١٢٠ (١) — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٢١ (٢) — كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

مادة ١٢٢ (٣) — اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون او بأن النص غير صريح او باى وجه آخر .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٢٣ (١) — يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف .

مادة ١٢٤ (٢) — اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر او كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف او مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بأنتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ . ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة .

مادة ١٢٤ (أ) (١) — يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

مادة ١٢٤ (ب) (٢) — يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ .

أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجـــه المبين فى المـــادة ٣٧٥ .

مادة ١٢٤ (ج) (١) — فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الاجراء الـــذين يشتغلون بأية صـــفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية أو البلدية أو القرويـــة والاشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمـــال الحـــكومة أو الســـلطات المذكورة .

مادة ١٢٥ — كل من سعى من أربـــاب الوظائف العموميـــة وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل ســـهولة المزايدات المتعلقـــة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مـــع الزامه بأن يدفـــع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

الباب السادس

الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس

مادة ١٢٦ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعـــذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر .

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

مادة ١٢٧ (٢) — يعاقب بالسجن كل موظف عـــام . وكل

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مادة ١٢٨ (١) — اذا دخل احد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٢٩ (٢) — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٣٠ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشىء المغتصب أو قيمته أن لم يوجد عينا .

مادة ١٣١ — كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا فى غير الاعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مـدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضـلا عن الحكم عليـه بقيمة الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغـير حق .

مادة ١٣٢ (١) — كل موظف عمومى أو مستخـدم عمـومى تعدى فى حالة نزوله عند أحـد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريتـه بأن أخـذ منه قهرا بدون ثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجـاوز مائتى جنيه مصرى وبالعـزل فى الحالتـين فضـلا عـن الحكم برد ثمن الاشياء المـأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

مادة ١٣٣ (٢) — من أهان بالاشارة أو القول أو التهـديد موظفا عموميا أو أحد رجـال الضبط أو اى انسان مكلف بخدمة عمومية اثنـاء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيـه مصرى .

فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٣٤ — يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة السابقة اذا وجهت الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو بالرسم .

مادة ١٣٥ (١) — كل من أزعج احدى السلطات العامة أو الجهات الادارية أو الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن اخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الازعاج .

مادة ١٣٦ (٢) — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومة بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٣٧ (٣) — واذا حصل مع التعدى او المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فاذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ . ثم عدلت فقرتها الاولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٣٧ مكررا (١) — يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ١٣٧ مكررا (أ) (٢) — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة او العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فاذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا كان الجانى يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتةالى عشر سنين اذا صدر من الجانى ضرب وجرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا افضى الضرب او الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

الباب الثامن

هرب المحبوسين واخفاء الجانين

مادة ١٣٨ (١) — كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فاذا كان صادرا على المتهم امر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

مادة ١٣٩ (٢) — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية ، واما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٤٠ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له او تغافل عنه يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة واذا كان محكوما عليه بالاشغال المؤبدة او المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤١ — كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبة المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها .

مادة ١٤٢ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع ، فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤٣ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

مادة ١٤٤ (١) — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا

---

(١) الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

فى حقــه أمر بالقبض عليه ، وكـــذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجـــه القضاء مع علمه بـــذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتيـــــة :

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء قـــد حكم عليه بالاعـــدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبـــدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعـــدام تكون العقوبة الحبس .

وأمـــا فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مـــدة لا تزيـــد على سنتين .

ولا تسرى هـــذه الاحكام على زوج أو زوجـــة من اخفى أو ساعد على الاختفـــاء أو الفرار من وجـــه القضـــاء ولا على أبويه أو أجـــداده أو أولاده أو احفاده .

مادة ١٤٥ (١) ـــ كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لـــديه ما يحمل على الاعتقاد بوقوعها وأعـــان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجـــه القضاء امـــا بايواء الجانى المـــذكور وامـــا باخفـــاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعـــدم صحتها أو كان لـــديه مـــا يحمله على الاعتقاد بـــذلك يعاقب طبقـــا للاحكام الآتيـــة :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة تكون العقوبة بالحبس مـــدة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغـــــال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مـــدة لا تتجاوز ســـنة

---

(١) الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

امـــا فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مـــدة لا تتجـــاوز ستة شهور وعلى كل حـــال لا يجوز أن تتعـــدى العقوبة الحـــد الاقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق احكام هذه المـــادة على الزوج او الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

مادة ١٤٦ (١) — كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحـــد الفارين من الخـــدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجـــه القضاء يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيـــد على سنتين .

ولا تسرى هـــذه الاحكام على زوجـــة الفـــار من الخدمة العسكرية .

الباب التاسع

فك الاختام وسرقة المستندات والاوراق الرسمية المودعة

مادة ١٤٧ (٢) — اذا صـــار فك ختم من الاختام الموضوعـــة لحفظ محل أو اوراق او امتعة بنـــاء على أمر صـــادر من احـــدى جهات الحكومة أو احـــدى المحاكم فى مـــادة من المواد يحـــكم على الحراس لاهمالهم بـــدفع غرامة لا تتجـــاوز خمسمائة جنيه مصرى ان كان هنـــاك حراس .

مادة١٤٨ (٣) — اذا كانت الاختـــام موضوعة على أوراق أو أمتعـــة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جنـــاية يعاقب الحارس

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ١٤٩ — كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

فاذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

مادة ١٥٠ (١) — اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى ، وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ١٥١ (٢) — اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات او دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو اتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب كل من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه مصرى .

مادة ١٥٢ (٣) — واما من سرق أو اختلس أو اتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) الفقرة الثانية من هذه المادة ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ١٥٣ ـــ اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه المحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ١٥٤ (١) ـــ كل من اخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين .

وكذلك كل من اخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو انشاء أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

الباب العاشر

اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق .

مادة ١٥٥ (٢) ـــ كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العومية ملكية كانت أو عسكرية ، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو باذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس .

مادة ١٥٦ (٣) ـــ كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة

---

(١) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢ ، ٣) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٥٧ (١) — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

مادة ١٥٨ (٢) — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير اذن رئيس الجمهورية نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو رتبة أجنبية .

مادة ١٥٩ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

مادة ١٦٠ (٣) — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ثانيا — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا — كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

مادة١٦١ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمـادة ١٧١ على احد الاديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هـذه المـادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهـل دين مـن الاديان التى تؤدى شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية بـه أو ليتفرج عليه الحضور .

الباب الثانى عشر

اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية

مادة ١٦٢ (١) — كل من هدم او أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية او الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجـارا مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامـة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحـدى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها .

مادة ١٦٢ مكررا (١) — يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الاسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الاسلاك أو اتلاف الابراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

واذا حدث فعل من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة اهمال أو عدم احتراز ، فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وفى جميع الاحوال يجب الحكم بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها .

مادة ١٦٢ مكررا (أولا) (٢) — كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة ، أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد او توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ، وكذا كل من منع قهرا اصلاح شيء مما

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ . ثم عدلت فقرتها الثانية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .

ذكر ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها أو قطعها أو كسرها .

الباب الثالث عشر

تعطيل المواصلات

مادة ١٦٣ (١) — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

مادة ١٦٤ (٢) — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة .

مادة ١٦٥ — كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الأجبارية او بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات أحاد الناس

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ، ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ .

وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

مادة ١٦٦ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .

مادة ١٦٦ مكررا (١) — كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٦٧ — كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالاشغال المؤقتة أو السجن .

مادة ١٦٨ — اذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٦٩ (٢) — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الاشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

أما اذا نشـأ عنه موت شخص ، أو اصابات بدنية فتكـون العقوبة الحبس .

مادة ١٧٠ (١) — كل من نقـل أو شرع فى نقـل مفرقعـات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو باحدى هـاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات او مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هـذه الاشياء .

مادة ١٧٠ مكررا (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـتة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرهـا من وسائل النقل العـام وامتنع عن دفع الاجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة اعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفـع الفرق .

ثانيا — كل من ركب فى غير الاماكن المعدة للركوب باحـدى وسائل النقل العام .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ . ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ . ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ . ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب الرابع عشر

الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١٧١ — كل من اغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية او رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا رتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام او فى اى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام أو اى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى اى مكان .

مادة ١٧٢ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

مادة ١٧٣ (١) — الغيت .

مادة ١٧٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال الآتية :

(أولا) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به .

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ١٧٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١٧٦ (أ) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن التحريض تكدير السلم العام .

مادة ١٧٧ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون .

مادة ١٧٨ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات او مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الاشياء أو الصور عامة اذا كانت منافية للاداب العامة .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي اى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الاخلاق .

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ . وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

خطب مخالفة للاداب ؛ وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من القانون .

مادة ١٧٨ مكررا (١) — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين اذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة .

مادة ١٧٨ ثالثا (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور . وكل من اعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ . ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

عرضه للبيع أو الايجار ولو فى غير علانية وكل من تدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

مادة ١٧٩ (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها .

مادة ١٨٠ (٢) — ملغاة .

مادة ١٨١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

مادة ١٨٢ (٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٨٣ (١) — ملغـــاة

مادة ١٨٤ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الامة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة ١٨٥ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ اذا وجد ارتباط بين السب وجرمية قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

مادة ١٨٦ (٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

مادة ١٨٧ (٤) — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢ ، ٣ ، ٤) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر يقصد أحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ١٨٨ (١) — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته .

فاذا كان النشر المشار اليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الاضرار بالصالح العام أو كان من شأنه هذا التكدير أو الاضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨٨ مكررا (٢) — ملغاة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ١٨٩ (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم او الشكوى قد حصل بناء عن طلب الشاكى أو باذنه .

مادة ١٩٠ (٢) — فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الاحكام كلها او بعضها باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٩٢ (١) — يعـــاقب بنفس العقــوبات كل من نشر باحـــدى الطرق المتقـــدم ذكرها ما جرى من المناقشـــات فى الجلسات السريـــة لمجلس الامة او نشر بغـــير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

مادة ١٩٣ (٢) — يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيـــد على ســـتة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائـــة جنيه او باحـــدى هـــاتين العقبوتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(أ) اخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كانت ســـلطة التحقيق قـــد قررت اجراءات فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شىء منـــه مراعـــاة للنظام العـــام او للاداب او لظهـــور الحقيقـــة .

(ب) أو اخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطـــلاق أو التفريق أو الزنا .

مادة ١٩٣ (٢) — يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيـــد على ســـتة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا او اعلن عنه باحـــدى الطرق المتقـــدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه او قيام آخـــر بالتعويض المشار اليه بعضه كله او عزمه على ذلك .

---

(١) اسم المجلس معدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ١٩٥ — مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١ — اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢ — أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

مادة ١٩٦ — فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طريق التمايل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين اصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الاخرى .

مادة ١٩٧ — لا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا

او أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الاخرى انما نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنهـا لـم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغيـر .

مادة ١٩٨ (١) — اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قـد أعـد للبيـع أو للتوزيع او العرض أو يكون قـد بيـع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الاصول (الكليشهات) والالواح والاحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط ان يبلغ النيابة العمومية فورا فاذا أقرته فعليها أن ترفع الامر الى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية أو اسبوعية واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الامـر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة ، وفى باقى الاحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بالغائه والافراج على الاشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقـوال المتهم الذى يجب اعـلانه بالحضـور ، ولصـاحب الشأن أن يرفـع الامـر لرئيس المحكمـة بعريضة فى نفس هذه المواعيـد .

ويؤمر فى الحكم الصـادر بالعقوبـة اذا اقتضى الحـال بازالة الاشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها او بعضها .

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بالصاقه على الجدران أو بالامرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة .

مادة ١٩٩ — اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من اجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الاكثر .

ويصدر الامر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر بأية طريقة من طرق الطعن .

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الاولى قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح أو الى محكمة الجنايات يطلب امر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الاحوال .

ويجوز اصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية او قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

مادة ٢٠٠ — اذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاثة مرات فى الاسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى .

فاذا حكم على أحد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى .

مادة ٢٠١ (١) — كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من اعمال جهات الادارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فاذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة ٢٠١ مكررا (١) — ملغاة .

الباب الخامس عشر

المسكوكات والزيوف المزورة (٢)

مادة ٢٠٢ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، ويعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها يجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا .

مادة ٢٠٢ مكررا (٣) — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد او زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

---

(١) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢٠٣ — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من ادخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

مادة ٢٠٣ مكررا — اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٠٤ (١) — كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٢٠٤ (مكررا اولا) (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو اوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر او لاوراق البنكنوت المالية التى اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز او صنع أو صور أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة أو للاغراض الفنية او لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق احكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الاجنبية .

مادة ٢٠٤ مكررا ٢ — يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

مادة ٢٠٤ مكررا ٣ (١) — كل من حبس عن التدوال أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

مادة ٢٠٥ (٢) — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، و ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦ (١) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء الآتية سواء بنفسه او بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها او تزويرها وهذه الاشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية او ختمه .

اختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة .

ختم أو امضاء أو علامة احد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

تمغات الذهب أو الفضة .

مادة ٢٠٦ مكررا (٢) — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لاحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

وتكون العقوبة السجن مـدة لا تزيـد على سبع سنين اذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب مـا بأية صفة كانت .

مادة ٢٠٧ (١) — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام أو تمغات أو علامات حقيقية لاحـدى المصالح الحكومية أو احـدى جهات الادارة العمومية أو احدى الهيئات المبينة فى المـادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عـامة أو خاصـة .

مادة ٢٠٨ — يعاقب بالحبس كل من قلـد ختما أو تمغة أو علامة لاحـدى الجهات أيا كانت أو الشركات المـأذونة من قبـل الحكومة أو احـدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الاشياء المـذكورة مع علمه بتقليدها .

مادة ٢٠٩ — من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعـدة لاحـدى الانواع السالف ذكرهـا واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على سنتين .

مادة ٢١٠ — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المـذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهـذه الجنايات قبـل تمامها وقبـل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعـد الشروع فى البحث المـذكور .

مادة ٢١١ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو اختـام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٢١٢ — كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هـو مبين فى المـادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مـدة أكثرها عشر سنين .

مادة ٢١٣ — يعاقب أيضـا بالاشغال المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضـوع السندات أو احوالها فى حـال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الـذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بهـا فى صورة واقعة معترف بهـا .

مادة ٢١٤ — من استعمل الاوراق المزورة المـذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن من ثلاث سنين الى عشر .

مادة ٢١٤ مكررا (١) — كل تزوير او استعمال يقع فى محـرر لاحـدى الشركات المساهمة أو احـدى الجمعيات التعاونية او

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لاية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان للدولة أو لاحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

مادة ٢١٥ — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

مادة ٢١٦ (١) — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل احدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢١٧ (٢) — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

مادة ٢١٨ (٣) — كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

مادة ٢١٩ (١) — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٢٢٠ (٢) — كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله .

مادة ٢٢١ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من اى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

مادة ٢٢٢ (٣) — كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فاذا طلب لنفسه او لغيره او اخذ وعدا أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

(١ ، ٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ . وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢٢٣ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم .

مادة ٢٢٤ — لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

مادة ٢٢٥ — تعتبر بصمة الاصبع كالامضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

مادة ٢٢٦ (١) — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الواقع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

مادة ٢٢٧ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ ، وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

قانونا لضــبط عقــد الزواج أقوالا أنهــا غــير صحيحة أو حرر او قــدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقــد الزواج على اساس هــذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيــد على خمسمائة جنيــه كل شخص خوله القانون سلطـــة ضبط عقــد الزواج وهو يعلم أن أحــد طرفيه لــم يبلغ السن المحــددة فى القانون .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف

مادة ٢٢٨ (١) — يعاقب بالحبس مــدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيــد على خمسمائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من ادخــل فى بــلاد مصر بضــائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هــذه البضائع أو حملها فى الطريق لبيعهــا او عرضها للبيع أو اخفاها أو شرع فى ذلك مــا لم ينص قانونا على عقوبة أخرى .

مادة ٢٢٩ (٢) — يعاقب بالعقوبات المــدونة فى المــادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع او وزع أو عرض للبيع مطبوعات او نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتهــا الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البــلاد الداخلة فى اتحــاد البريد متشابهة يسهل قبولها بــدلا من الاوراق المقلــدة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ .

ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة .

مادة ٢٢٩ مكررا (١) — كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول

القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام .

مادة ٢٣١ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة ٢٣٢ — الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه .

مادة ٢٣٣ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم ايا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

مادة ٢٣٤ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية اخرى . وأما اذا

كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٣٥ — الشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٣٦ — كل من جرح أو ضرب احدا عمدا أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت، يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . وأما اذا سبق ذلك اصرار او ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٢٣٧ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ .

مادة ٢٣٨ (١) — من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة . ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

الجـانى اخـلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخـدرا عند ارتكابه الخطأ الـذى نجـم عنـه الحادث أو نكـل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة لـه مع تمكنه من ذلـك .

وتكون العقوبة الحبس مـدة لا تقـل عن سنة ولا تزيـد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفـاة أكثر من ثلاثة أشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السـابقة كانت العقوبة الحبس مـدة لا تقـل عن سنة ولا تزيـد على عشر سنين .

مادة ٢٣٩ (١) ــ كل من اخفى جثـة قتيل أو دفنها بـدون اخبار جهـات الاقتضاء وقبـل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على سنة .

مادة ٢٤٠ ــ كل من أحـدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقـد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقـد احـدى العينين أو نشأت عنـه اى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصـد أو تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين .

مادة ٢٤١ (٢) ــ كل من أحـدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنـه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مـدة تزيـد على

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ . وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى .

أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٢ (١) — اذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

فان كان صادرا عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى .

واذا حصل الضرب أوالجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٣ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال اسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٣ مكررا (٢) — يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشرة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ . وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .

يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ٢٤٤ (١) — من تسبب خطأ فى جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعده له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

مادة ٢٤٥ — لا عقوبة مطلقا من قتل غيره أو أصابه

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

بجراح أو ضربه اثنـــاء استعماله حق الـــدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقـــد بينت فى المواد الآتيـــة الظروف التى ينشـــأ عنها هـــذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

مادة ٢٤٦ (١) — حق الـــدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة بعـــد ، استعمال القوة اللازمة لـــدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هـــذا القانون .

وحق الـــدفاع الشرعى عن المـــال يبيح استعمال القـــوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هـــذا الكتـــاب وفى الفقرة ٤ من المـــادة ٢٧٩ .

مادة ٢٤٧ — وليس لهـــذا الحق وجـــــود متى كان من الممكن المركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء بجلال السلطة العمومية .

مادة ٢٤٨ — لا يبيـــح حق الـــدفاع الشرعى مقاومة أحـــــد مأمورى الضبط اثنـــاء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مـــع حسن النيـــة ولو تخطى هـــذا المـــأمور حـــدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن افعاله موت أو جروح بالغـــة وكان لهـــذا الخوف سبب معقول .

مادة ٢٤٩ — حق الـــدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا بـــه دفع أحـــد الامور الآتيـــة :

(**أولا**) فعل يتخوف أن يحدث منـــه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهـــذا التخوف أسباب معقولة .

---

(١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(**ثانيا**) اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة .

(**ثالثا**) أختطـــاف انســان .

مادة ٢٥٠ — حق الـدفاع الشرعى عن المـــال لا يجوز أن يبيح القتـــل العمـــد الا اذا كان مقصودا بـــه دفع أحـــد الامور الآتيـــة :

(**أولا**) فعـــل من الافعـــال المبينة فى البـــاب الثانى من هـــذا الكتـــاب .

(**ثانيا**) سرقة من السرقات المعـــدودة من الجنايات .

(**ثالثا**) الدخول ليـــلا فى منزل مسكون أو فى أحـــد ملحقاته .

(**رابعا**) فعل يتخوف أن يحـــدث منـــه الموت أو جراح بالغـــة اذا كان لهـــذا التخوف أسباب معقولة .

مادة ٢٥١ — لا يعفى من العقاب بالكليـــة من تعـــدى بنية سليمة حـــدود حق الدفاع الشرعى أثنـــاء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احـــداث ضرر اشـــد مما يستلزمه هـــذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعـــده معذورا اذا راى لذلك محلا وان يحكم عليـــه بالحبس بـــدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

مادة ٢٥١ مكررا (١) — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هـــذا الفصل أثنـــاء الحرب على الجرحى حتى من الاعـــداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لمـــا يرتكب من هـــذه الجرائم بسبق الاصرار والترصـــد .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .

الباب الثانى

الحريق عمدا

مادة ٢٥٢ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما نكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

مادة ٢٥٢ مكررا (١) — كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى أحرقها ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد اتمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٢٥٣ — كل من وضع نارا عمـــدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معـــدة للسكنى أو فى معاصر أو أسواق أو آلات رى أو فى غابات أو اجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له .

مادة ٢٥٤ — من أحـــدث حـــال وضع النار فى أحـــد الاشياء المـــذكورة فى المـــادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغـــــال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة لـــه أو فعـــل بهـــا ذلك بأمر مالكها .

مادة ٢٥٥ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت الى الجرن أو فى عربات السكك الحـــديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتوى على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هـــذه الاشياء ملكا له .

أما اذا أحـــدث عمدا حال وضعه النار فى أحـــد الاشياء المـــذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة لـــه أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

مادة ٢٥٦ — وكذلك يعاقب بهـــذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى اشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بـــدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

مادة ٢٥٧ — وفى جميع الاحوال المـــذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا فى الامـــاكن

المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هـذا الحريق عمـدا بالاعـــدام .

مادة ٢٥٨ — ملغــاه (١) .

مادة ٢٥٩ — فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٥٥ اذا لـم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الاشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولـم يكن هنـاك خطر على الاشخاص أو خطر من الحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس .

الباب الثالث

اسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

مادة ٢٦٠ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الايـذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٦١ — كل من اسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس .

مادة ٢٦٢ — المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرهـا من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٢٦٣ — اذا كان المسقط طبيبا او جراحا أو صيدليا او قابلة يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٦٤ — لا عقاب على الشروع فى الاسقاط .

مادة ٢٦٥ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

مادة ٢٦٦ (١) — ملغاة .

الباب الرابع

هتك العرض وافساد الاخلاق

مادة ٢٦٧ — من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

مادة ٢٦٨ — كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع.

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة .

واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٦٩ — كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٦٩ مكررا (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ٢٧٠ (٢) — ملغاة .

مادة ٢٧١ (٣) — ملغاة .

مادة ٢٧٢ (٤) — ملغاة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢ ، ٣ ، ٤) ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

مادة ٢٧٣ — لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنــه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيــه مع زوجتــه كالمبين فى المــادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤ — المراة المتزوجــة التى ثبت زناها يحكم عليهــا بالحبس مــدة لا تزيــد على سنتين لــكن لزوجها أن يقف تنفيذ هــذا الحكم برضائه معاشرتها لــه كما كانت .

مادة ٢٧٥ — ويعاقب أيضا الزانى بتلك المراة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ — الادلة التى تقبــل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ — كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بــدعوى الزوجة يجازى بالحبس مــدة لا تزيــد على ستة شهور .

مادة ٢٧٨ (١) — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخــلا بالحياء يعاقب بالحبس مــدة لا تزيــد على سنة او بغرامــة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه مصرى .

مادة ٢٧٩ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مــع امرأة أمرا مخــلا بالحيــاء ولو فى غير علانية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات وهجر العائلة

مادة ٢٨٠ (١) — كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٢٨١ — يعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

مادة ٢٨٢ — اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

مادة ٢٨٣ (٢) — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مأمـا اذا ثبت انه لم يولد حيـــا فتكون العقوبة الحبس مـدة لا تزيـد على شهرين أو غرامة لا تزيـد على خمسة جنيهات ٠

مادة ٢٨٤ (١) — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيـد على خمسمائة جنيه مصرى كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منـه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليـه .

مادة ٢٨٥ — كل من عرض للخطر طفلا لـم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محـل خـال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على سنتين .

مادة ٢٨٦ — اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المـادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقـد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمـدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

مادة ٢٨٧ (٢) — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سـنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٢٨٨ (٣) — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا ذكرا لـم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ٠

مادة ٢٨٩ (١) — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى عشر . فان كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٩٠ (٢) — كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها .

مادة ٢٩١ — اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

مادة ٢٩٢ (٣) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى اى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحيل أو اكراه .

مادة ٢٩٣ (٤) — كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفا بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة ا رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاث شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عا

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ .

(٣ ، ٤) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن . واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة .

وفى جميع الاحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفيذ العقوبة .

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤ — كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

مادة ٢٩٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد عليه زورا .

مادة ٢٩٦ (١) — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢٩٧ (٢) — كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢٩٨ (١) — اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية او مدنية عطية أو وعــدا بشىء مما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعــد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشــهادة الزور أن كانت هــذه أشــد من عقوبات الرشوة .

واذا كان الشاهد طبيبا او جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبــل أو أخــذ وعــدا أو عطية لاداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفــاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجــاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضــا .

مادة ٢٩٩ — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

مادة ٣٠٠ — من اكره شاهــدا على عــدم اداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثــل عقوبة شاهد الزور مــع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة .

مادة ٣٠١ — من الزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مــدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

---

(١) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧ .

الباب السابع

القذف والسب وافشاء الاسرار

مادة ٣٠٢ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه .

ولايقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٠٣ — يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٠٤ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة .

مادة ٣٠٥ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر بـه .

مادة ٣٠٦ (١) — كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠٦ مكررا (أ) (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ٣٠٦ مكررا (ب) (٣) — يكون الحد الادنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ خمسة عشر يوما والحد الادنى للغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عشرة جنيهات اذا كان المجنى عليه فى الجرائم المذكورة موظفا أو عاملا بالسكك الحديدية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . والفقرة الاولى معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .

و غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت اداء عمله اثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

مادة ٣٠٧ — اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفها ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عن عشرين جنيها .

مادة ٣٠٨ (١) — اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

مادة ٣٠٨ مكررا (٢) — كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بالطريق

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ .

المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

مادة ٣٠٩ — لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

مادة ٣٠٩ مكررا (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط او نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٣٠٩ مكررا (أ) (١) — يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء أمر من الامور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها .

مادة ٣١٠ (٢ ، ٣) — كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ،

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٢ ، ٣) الغيت المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ من قانون المرافعات الاهلى القديم بصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى هذا القانون بصدور قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الثامن

السرقة والاغتصاب

مادة ٣١١ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

مادة ٣١٢ (١) — لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء .

مادة ٣١٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الاول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثانى : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا ومنزلا أو اودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو بابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ .

الخامس : ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

مادة ٣١٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقتة .

مادة ٣١٥ (١) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه.

(ثالثا) اذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

مادة ٣١٦ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

مادة ٣١٦ مكررا (٢) — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ .

العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو اذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) (١) — يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك اذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ .

مادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

(أولا) على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .

(**ثالثا**) على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

مادة ٣١٦ مكررا (رابعا) (١) — يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع اثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه او التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٣١٧ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(**أولا**) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون او معد للسكنى او فى ملحقاته فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(**ثانيا**) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(**ثالثا**) على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(**رابعا**) على السرقات التى تحصل ليلا .

(**خامسا**) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ .

(سادسا) (١) ملغــاة .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجـرة اضرارا بمخدوميهم من المستخدمين أو الصناع أو الصـبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحـلات التى يشـتغلون فيهـا عـادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقـل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخـر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهـم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

(تاسعا) (٢) على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء .

مادة ٣١٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجـاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شىء مـن الظـروف المشددة السابق ذكرها .

مادة ٣١٩ (٣) ملغــاة .

مادة ٣٢٠ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الاكثر .

---

(١) ملغاة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٢١ (١) — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا .

مادة ٣٢١ مكررا (٢) — كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطه أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه .

أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٢٢ (٣) — ملغاة .

مادة ٣٢٣ — اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها . ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة .

مادة ٣٢٣ مكررا (٤) — ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه او على آخر .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ .

وتسرى فى هذه الحالة أحكام المــادة ٣١٢ من هــذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمــادة المذكورة .

مادة ٣٢٣ مكررا (أولا) (١) — يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه . أوباحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٢٤ — كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلــة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مــع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

أما اذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيــح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

مادة ٣٢٤ مكررا (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فنــدق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انــه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء بــه .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ . ومعدلة بالقانـون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٢٥ (١) — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٣٢٦ — كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو اى شىء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٢٧ (٢) — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل او الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة او بافشاء أمور او نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بامر ام لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ ، وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨ — كل تاجر وقف عن دفع ديونــــه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا أخفى دفاتره أو اعدمها أو غيرها .

(ثانيا) اذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله اضرارا بدائنيه .

(ثالثا) اذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريـــق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيـــة أو غـــيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشـــفاهى أو عـــن امتناعه عـــن تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمـــه بما يترتب على ذلك الامتناع .

مادة ٣٢٩ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس .

مادة ٣٣٠ — يعد متفالسا بالتقصير على وجه العمـــوم كل تاجر أوجب خسارة دائنية بسبب عـــدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الآتية :

(أولا) اذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريفه المنزلية باهظة .

(ثانيا) اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو اعمـــال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة العموميـــة أو فى اعمـــال وهمية على بضائع .

(ثالثا) اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى

يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو اصدر أورقا مالية او استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه .

(**رابعا**) اذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

مادة ٣٣١ (١) — يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى احدى الاحوال الآتية :

(**أولا**) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(**ثانيا**) عدم اعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

(**ثالثا**) عدم توجهه بشخصه الى مامور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(**رابعا**) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه

---

(١) الغيت المادتان ١١ و ١٣ من القانون التجارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية .

او نمييزه اضرارا بباقى الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(**خامسا**) اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة ٣٣٢ — اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفاليس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية او بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

مادة ٣٣٣ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير .

(**أولا**) اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

(**ثانيا**) اذا اهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(**ثالثا**) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

مادة ٣٣٤ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٣٥ — يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهمصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(**أولا**) كل شخص سرق أو اخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين فى درجة الفروع والاصول .

(**ثانيا**) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريقة الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(**ثالثا**) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أوالوعد باعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقى الغرماء .

(**رابعا**) وكلاء الدائنين يختلسون شيئا اثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى ايضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب العاشر

النصب وخيانة الامانة

مادة ٣٣٦ (١) — يعاقب بالحبس كل مـــن توصـــل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو ســـندات دين أو ســـندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيـــال لسلب كل ثروة الغـــير او بعضها أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخـــذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا لـــه ولا له حق التصرف فيـــه وامـــا باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

أما من شرع فى النصب ولم يتممـــه فيعاقب بالحبس مـــدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

مادة ٣٣٧ — يحكم بهذه العقوبات على كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضـــــه بحيث يصبح البـــاقى لا يفى بقيمة الشيك أو امــــر المسحوب عليه الشيك البنـــك بعدم الدفـــع .

مادة ٣٣٨ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لـــم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

اسرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقـولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب آيا كانت طريقـة الاحتيـال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليـه غرامة لا تتجاوز مائـة جنيـه مصرى واذا كان الخـائن مأمورا بالولاية أو الوصـاية على الشخص المغـدور فتكون العقوبة السجن من ثـلاث سـنين الى سـبع .

مادة ٣٣٩ (١) — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص واقرضـه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحـد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفـاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمـدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفـاق عليها قونونا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٤٠ — كل من أؤتمن على ورقـة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البيـاض الذى فـوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصـة أو غـير ذلك من السـندات

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة المضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

مادة ٣٤١ — كل من اختلس أو استعمل او بدد مبالغ او أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

مادة ٣٤٢ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منها .

مادة ٣٤٣ (١) — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك باى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب الحادى عشر

تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤ (١) — كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شىء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٤٥ (٢) — الاشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه اصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٤٦ — يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس

(١ ، ٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

مادة ٣٤٧ — ملغاة (١) .

مادة ٣٤٨ — ملغاة (٢) .

مادة ٣٤٩ — ملغاة (٣) .

مادة ٣٥٠ — ملغاة (٤) .

مادة ٣٥١ — ملغاة (٥) .

الباب الثانى عشر

ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

مادة ٣٥٢ (٦) — كل من أعد مكانا لالعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والامتعة فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣٥٣ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(٦) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ .

الباب الثالث عشر
التخريب والتعييب والاتلاف

مادة ٣٥٤ (١) — كل من كسر او خرب لغيره شيئا من الات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٣٥٥ (٢) — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو اضر به ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض ، ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ٣٥٦ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

السابقة تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ... سنين الى سبع .

مادة ٣٥٧ (١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا .

مادة ٣٥٨ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستقلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك أو جهات مستقلة . واذا ارتكب شىء من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٥٩ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بأية كيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٣٦٠ (٣) — الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن او المحلات الاخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكـذا الحريق الناشىء عن اشتعال صواريخ فى جهة من جهات البلـدة أو بسبب اهمـال آخر يعاقب عليه بالحبس مـدة لا تزيـد على شهر أو بـدفع غرامة لا تزيـد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ٣٦١ (١) — كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهـا أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سـنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مـدة لا تزيـد على خمس سنين وغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه اذا نشـأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

مادة ٣٦١ مكررا (٢) — يعاقب بالحبس مـدة لا تزيـد على خمس سـنوات كل من خرب المنشـآت الثـابتة أو الوحـدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعـة لـه أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الادوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وبالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٦١ مكررا (أ) (١) — كل من عطل عمدا بأية طريقه كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام .

مادة ٣٦٢ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاده أو أوتاد حدود أو سودات ميزانية .

مادة ٣٦٣ (٣) — ملغاة .

مادة ٣٦٤ (٤) — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائهمن الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٦٥ (٥) — كل من احرق أو اتلف عمدا باى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ . ومعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

(٤ ، ٥) معدلتان بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٦ — كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع والامتعة أو المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٣٦٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو اتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من اتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة من شجرة .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

مادة ٣٦٨ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع .

الباب الرابع عشر

انتهــاك حرمة ملك الغــير

مادة ٣٦٩ (١) — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيــه أو كان قــد دخله بوجه قانونى وبقى فيــه بقصــد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مــدة لا تجاوز ســنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

واذا وقعت هــذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان احدهم على الاقــل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقــل ولم يكن معهم ســلاح تكون العقوبة الحبس مــدة لا تجــاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧٠ (٢) — كل من دخــل بيتا مسكونا أو معــدا للسكن أو فى أحــد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محــل معد لحفظ المــال وكانت هــذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قــد دخلها بوجــه قانونى وبقى فيهــا بقصــد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مــدة لا تزيــد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيــه مصرى .

مادة ٣٧١ (٣) — كل من وجــد فى احــدى المحلات المنصوص عنها فى المــادة السابقة مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه يعــاقب بالحبس مــدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٧٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليـلا تكون العقوبة الحبس مـدة لا تتجاوز سنتين .

أمـا اذا ارتكبت ليـلا بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٣٧٣ (١) — كل من دخل ارضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتـا مسكونا أو معـدا للسكن أو فى احـد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محـل معـد لحفظ المـال ولم يخرج منـه بنـاء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مـدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٣ مكررا (٢) — يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جـدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هـذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض هـذا الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص ؛ لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الاكثر بتأييـده ، أو بتعديله أو بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هـذا القرار ، وعلى المحكمة — عنـد نظر الدعوى الجنائية — ان تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العـامة او المـدعى بالحقوق المـدنية أو المتهم بحسب الاحوال وبعـد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييـد القرار او بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ويعتبر الامر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها . وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بان لا وجه لاقامة الدعوى .

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

مادة ٣٧٤ (١) — يحظر على المستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص ان يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا .

وتجرى فى شأن ذلك جميع الاحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ - ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والاجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الاحوال .

مادة ٣٧٤ — مكررا (٢) — يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الاعمال العامة المشار اليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها اداء الخدمة العامة وانتظامها .

ونطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) على حسب الاحوال .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ .

مادة ٣٧٥ (١) — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة ، أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدبيرات غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(ولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛ .

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك او لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او مع أولاده ؛

وتعد من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الاخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوة ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

(ثانيا) منعه من مزاولة عمله باخفاء أدواته أو ملابسة أو اى شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبات السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ .

الكتاب الرابع

المخالفات

مادة ٣٧٦ (١) — تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات او فى اى قانون آخر . وفى هذه الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه .

مادة ٣٧٧ (٢) — يعاقب بغرامة لا تجاوزمائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

(١) من القى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم اذا سقطت عليهم .

(٢) من اهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران او المعامل التى تستعمل فيها النار .

(٣) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(٤) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا اثره او لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

(٥) من الهب بغير اذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو اخطار .

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٦) من أطلق فى داخل المـــدن أو القرى سلاحا ناريا أو الهب فيهـــا أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة .

(٧) من امتنع أو اهمل فى اداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عنـــد طلب ذلك من جهـــة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هيـــاج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكـــذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة او حالة تنفيـــذ أمر أو حكم قضائى .

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمـــة المتعامل بهـــا ولـــم تكن مزورة ولا مغشوشـة .

(٩) من قعت منـــه مشاجرة أو تعـــد أو ايـــذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح .

مادة ٣٧٨ (١) — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

(١) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة او قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت او مبان او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر .

(٢) من رمى فىالنيـــل أو الترع او المصارف او مجارى المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق المـــلاحة أو تزحم مجارى تلك الميـــاه .

(٣) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعـــة العامة أو نزع الاتربة منها . أو الاحجار أو مواد أخرى ولـــم يكن مأذونا بذلك .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٤) من اتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر او الالواح الموضوعة على الشوارع أو الابنية .

(٥) من اطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لانارة الطرق ، وكذا من اتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها .

(٦) من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير .

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم مراعاته للوائح .

(٨) من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات .

(٩) من ابتدر انسانا بسب غير علنى .

مادة ٣٧٩ (١) — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

(٢) من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(٤) من دخل فى أرض مهياة للزرع او مبذور فيها زرع

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابـــه المعدة للجـــر أو الحمل أو الركوب أو ترك هـــذه البهائم أو الدواب تمر فيهـــا أو ترعى فيهـــا بغير حق .

مادة ٣٨٠ (١) — من خالف احكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهـــات الادارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيـــد على خمسين جنيها ، فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هـــذه الحـــدود وجب حتما انزالها اليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة مـــا يجازى من يخالف احكامها بـــدفع غرامة لا تزيـــد على خمسة وعشرين جنيها .

مادة ٣٨١ (٢) — ملغـــاة .

مادة ٣٨٢ (٣) — ملغـــاة .

مادة ٣٨٣ (٤) — ملغـــاة .

مادة ٣٨٤ (٥) — ملغـــاة .

مادة ٣٨٥ (٦) — ملغـــاة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢ ، ٣) ملغتان بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٤) ملغـــاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١ .

(٥) ملغـــاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٦) الغيت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ - ثم الغى باقى المادة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٣٨٦ (١) — ملغــاة .

مادة ٣٨٧ (٢) — ملغـــاة .

مادة ٣٨٨ (٣) — ملغــاة .

مادة ٣٨٩ (٤) — ملغــاة .

مادة ٣٩٠ (٥) — ملغــاة .

مادة ٣٩١ (٦) — ملغــاة .

مادة ٣٩٢ (٧) — ملغــاة .

مادة ٣٩٣ (٨) — ملغــاة .

مادة ٣٩٤ (٩) — ملغــاة .

مادة ٣٩٥ (١٠) — ملغــاة .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٥) ملغاة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ثم الغى هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

(٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

تشريعات متفرقة أخرى

حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول

مادة ٦٩ من الدستور الــدائم

قرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١

بشـــأن تعـــديل بعض أحـــكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قـــرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادتين ١١ ، ١٢ والفقرة الاولى من المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة ١١ ــ الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :
الحبس ٠

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ٠

مادة ١٢ ــ المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ٠

مادة ٣٠٦ مكررا (أ) ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر

كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ٠

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد من ٣٧٦ الى ٣٨٠ من قانون العقوبات النصوص التالية :

مادة ٣٧٦ — تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ٠

مادة ٣٧٧ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

(١) من القى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم اذا سقطت عليهم ٠

(٢) من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار ٠

(٣) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته ٠

(٤) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا اثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر ٠

(٥) من الهب بغير اذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو أخطار ٠

(٦) من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو الهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة ٠

(٧) من امتنع او اهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر او حكم قضائى ٠

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة ٠

(٩) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح ٠

مادة ٣٧٨ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

(١) من رمى أحجارا أو اشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر ٠

(٢) من رمى فى النيل أو الترع او المصارف أو مجارى المياه الاخرى ادوات أو اشياء اخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه ٠

(٣) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الاتربة منها ٠ أو الاحجار او مواد أخرى ولم يكن ماذونا بذلك ٠

(٤) من أتلف أو خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعة على الشوارع او الابنية ٠

(٥) من أطفأ نور الغاز او المصابيح أو الفوانيس المعدة لانارة الطرق ، وكذا من أتلف او خلع أو نقل شيئا منها او من أدواتها ٠

(٦) من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير ٠

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعـــدم تبصره أو باهماله أو عـــدم مراعاته للوائح ٠

(٨) من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظـــه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات ٠

(٩) من ابتدر انسانا بسب غير علنى ٠

مادة ٣٧٩ ـــ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها ٠

(٢) من حصل منـــه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكـدر راحـــة السكان ٠

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية ٠

(٤) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق ٠

مادة ٣٨٠ ـــ من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد على خمسين جنيها ، فان كانت العقوبـــــة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها ٠

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخـــالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها .

مادة ٣ — تلغى المواد من ٣٨١ الى ٣٩٥ من قانون العقوبات .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) .

● ● ●

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائيـــة

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم الشعب

رئيس الجمهوريـــة

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصـه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ جـ فقرة أولى ، ١١٦ مكررا ب فقرة أولى ، ١٢٠ ، ١٢٤ فقرة ثالثة ، ١٣٣ فقرة ثانية ، ١٣٨ فقرة ثانية ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ مكرر فقرة ثانية ، ١٦٣ ، ١٧٨ فقرة أولى ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ فقرة ثانية ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ فقرة ثالثة ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ فقرة ثانية ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى ثلاثمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ جـ فقرة ثالثة ، ١٥١ ، ٢٢٧ فقرة أولى ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فقرة ثانية ، ٢٤٤ فقرة ثانية ، ٢٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى مائتى جنيه فى المواد التالية :

١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ فقرة أولى ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ فقرة أولى ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، فقرة أولى ، ٢٤٤ فقرة أولى ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٢٧ فقرة رابعة ، ٣٣٩ فقرة أولى ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ فقرة ثانية ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات ٠

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المواد التالية :
٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا ثانيا ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات ٠

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٢ ، ٢٣ فقرة أولى ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٠ مكررا ، ٢٠١ ، ٢٠٤ مكررا ١ ، ٢٠٥ فقرة أولى ، ٢٤٦ فقرة ثانية ، ٢٦٩ مكررا ، ٣٦١ فقرة أولى وثانية ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات النصوص التالية :

مادة ٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ٠

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدهـا الاقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة ٠

مادة ٢٣ فقرة أولى — اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ٠

مادة ١٣٩ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عنيه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية ، وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى ٠

مادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد ٠

ثانيا — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس ٠

ثالثا — كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها ٠

مادة ١٦٢ — كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها ٠

مادة ١٧٠ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الاجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق ٠

ثانيا — كل من ركب فى غير الاماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام ٠

مادة ٢٠١ — كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ فاذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن ٠

مادة ٢٠٤ (مكررا ١) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لاغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لاوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط ٠

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة أو للاغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها ٠

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الاجنبية ٠

مادة ٢٠٥ (فقرة أولى) — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ **كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل** الشروع فى التحقيق ٠

مادة ٢٤٦ (فقرة ثانية) — وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ ٠

مادة ٢٦٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال فاذا عاد الجانى الى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ٠

مادة ٣٦١ فقرة أولى وثانية — كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها

بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٩ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد إرتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧٠ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧١ — كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٣ — كل من دخل ارضا زراعية أو فضاء او مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ·

(المادة الرابعة)

تضاف الى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٩٨ (و) ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٤ مكررا (٣) ، ٢٢٩ مكررا ، ٣٢١ مكرر ، ٣٧٣ مكررا نصها الاتى :

مادة ٩٨ (و) — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج او التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى ·

مادة ٢٠٢ مكررا — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا ·

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد او زيف أو زور عملة تذكارية اجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية ·

مادة ٢٠٤ مكررا (ج) — كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها

للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعـــادن المضبوطة .

مادة ٢٢٩ مكررا — كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصـــة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

مادة ٣٢١ مكررا — كل من عثر على شىء أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة او جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه .

أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٧٣ مكررا — **يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية** على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة . على أن يعرض **هذا الامر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لاصـــدار** قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الاكثر بتأييده ، أو بتعـــديله أو بالغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور **هذا القرار ، وعلى المحكمة — عند نظر الدعوى الجنائية — أن تفصل**

فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق ·

ويعتبر الامر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ·

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد : ٣٣ (فقرة أولى ، ١١٧ ، ١١٩) فقرة أولى) ، ١٢١ (فقرة أولى) ، ٢٤٣ (فقرة أولى) ، ٢٧٩ (فقرة أولى) ، ٢٨٤ (فقرة أولى) ، ٥١١ (فقرة أولى) ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص التالية :

مادة ٣٣ فقرة أولى — اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم ، عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها ·

مادة ١١٧ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ·

مادة ١١٩ فقرة أولى — اذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح

والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

مادة ١٢١ فقرة أولى — اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ٠ فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ٠

مادة ٢٤٣ فقرة أولى — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ٠ وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ٠

مادة ٢٧٩ فقرة أولى — اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ٠ وخمسين جنيها فى الجنايات ٠

مادة ٢٨٤ فقرة أولى — اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

مادة ٥١١ فقرة أولى — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون

هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل ٠

مادة ٥١٨ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم ٠

مادة ٥٢٣ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده التعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم ٠

(المادة السادسة)

تلغى المادة ٢٠ فقرة ثانية والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمادة الاولى من ديكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الاشياء الفاقدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسى والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير أغراض التداول ٠

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (١٤ ابريل سنة ١٩٨٢) ٠

● ● ●

مجلس الوزراء ـ الامانة العامة

استدراك :

نشر بالعدد ١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وقد وقع خطأ مادى فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة بيانه كالآتى :

يستبدل بنصوص .... ٢٠٤ مكرر **أولا** **خطأ**

الصواب :

يستبدل بنصوص المواد .... ٢٠٤ مكررا (١) .

كما وقع خطأ مادى فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة بيانه كالآتى :

تضاف الى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام .... ٢٠٤ مكررا (جـ) **خطأ**

الصواب :

تضاف الى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام .... ٢٠٤ مكررا ٣

لذا لزم التنويه .

● القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ●
بشأن حماية الوحدة الوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ حماية الوحدة الوطنية واجب كل مواطن . وعلى جميع مؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية العمل على دعمها وصيانتها .

ويقصد بالوحدة الوطنية فى تطبيق أحكام هذا القانون الوحدة القائمة على احترام نظام الدولة والمقومات الاساسية للمجتمع كما حددها الدستور وعلى وجه الخصوص :

(أ) تحالف قوى الشعب العاملة .

(ب) تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة .

(ج) حرية العقيدة وحرية الرأى بما لا يمس حريات الآخرين أو المقومات الاساسية للمجتمع .

(د) سيادة القانون .

وتقوم الوحدة الوطنية على اساس أعطاء الاولوية دائما لاهداف النضال الوطنى والتحررى وعلى أفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة أو طائفة أو فئة اجتماعية .

مادة ٢ — (١) ملغـــاة .

مادة ٣ (٢) — ملغـــاة .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس كل من عرض الوحـــدة الوطنية للخطر ، بأن لجـــأ الى العنف أو التهـــديد او أيـــة وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنـــة للدولة أو للتأثير على مؤســساتها السياسية والدستورية فى اتخاذ قرار بشأنها .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقـــل عن خمســين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيـــه كل من أذاع عمـــدا أخبـــارا أو بيانات أو اشـــاعات كاذبة أو مغرضـــة بقصد الأضرار بالوحدة الوطنية بين قوى تحالف الشـعب أو بين طوائفه .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقـــل عن مائة جنيـــه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

فاذا اتخذت هذه الاذاعـــة صورة دعاية مثيرة موجهـــة للعسكريين فى زمن الحرب كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس كل من حرض باحدى وسـائل العلانية المنصوص عنها فى المـــادة ١٧١ عقوبات على بغض فئـــة من فئـــات قوى التحالف أو طائفة من النـــاس أو على الازدراء بها أو اثـــارة الفتنـــة بينها ، اذا كان من شـــأن هـــذا التحريض الاضرار بالوحـــدة الوطنية .

(١ ، ٢) الغيتا بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن الاحزاب السياسية .

مادة ٧ — تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت الجرائم المبينة بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هـذا القانون بنـاء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبـدة اذا ارتكب بنـاء على تخابر مع دولة معادية .

مادة ٨ — لا تخل احكام هـذا القانون بأية عقوبة اشـد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو اى قانون آخر .

مادة ٩ (١) — ملغـاة .

مادة ١٠ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفـذ كقانون من قوانينها .

---

(١) الغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن الاحزاب السياسية .

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات ، النص الآتى :

« مادة ١٢٧ — يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبة بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه » .

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكررا (أ) ، نصها كالآتى :

مادة ٣٠٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الافعال الآتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقـل بجهـاز من الاجهزة أيـا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الـذى يرتكب أحـد الافعال المبينة بهذه المـادة أعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قـد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنهـا أو اعدامها » .

« مادة ٣٠٩مكررا (أ) — يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعـة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحـدى الطرق المبينة بالمـادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشـأن .

ويعاقب بالسجن مـدة لا تزيـد على خمس سنوات كل من هـدد بافشاء أمر من الامور التى تـم التحصل عليها باحـدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الـذى يرتكب أحـد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قـد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها . كمـا يحكم بمحـو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها » .

مادة ٣ — يضاف الى نص المادة ١٥ من قانون الاجـــراءات الجنائيـــة ، فقرة جديدة نصها كالآتى :

« أمـــا فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقـــع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المـــدة » .

مادة ٤ — يستبدل بنصوص المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المـــادة ٦٣ والمواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٦٢ و٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ والبنـــد ثانيا من الفقرة الاخيرة من المـــادة ٢٣٢ والمـــادتين ٢٥٩ و ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، النصوص الآتية :

« **مادة ٣٤** — لمـــأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمـــدة تزيـــد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الـــذى توجد دلائـــل كافية على اتهامه » .

« **مادة ٣٥** — اذا لـــم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المـــادة السابقة جـــاز لمـــأمور الضبط القضائى ، أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، ويـــذكر ذلك فى المحضر .

وفى غير الاحوال المبينة فى المـــادة السابقة اذا وجـــدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحـــة سرقة أو نصب أو تعـــد شـــديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جـــاز لمـــأمور الضبط القضائى ، ان يتخـــذ الاجراءات التحفظية المنـــاسبة . وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الاحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » .

« **مادة ٤٠** — لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بامر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا » .

« **مادة ٦٣** — (فقرة ٣ وفقرة ٤) :

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

« **مادة ٩١** — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش اى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون أمـــر التفتيش مسببا » .

« **مادة ٩٥** ـــ لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لـــدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لـــدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائـــدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحـــة معاقب عليها بالحبس لمـــدة تزيـــد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة او التسجيل بناء على أمر مسبب ولمـــدة لا تزيـــد على ثلاثين يوما قابلة للتجـــديد لمـــدة او مـــدد اخرى مماثلة » .

« **مادة ١٢٥** ـــ يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مـــا لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معـــه أثنـــاء التحقيق » .

« **مادة ١٣٩** ـــ يبلغ فورا كل من يقبض عليه او يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون لـــه حق الاتصال بمن يرى ابـــلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب اعلانه على وجـــه السرعة بالتهم الموجهـــة اليـــه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعـــد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لـــم يعتمدها قاضى التحقيق لمـــدة أخرى » .

« **مادة ١٤٣** ـــ اذا لـــم ينته التحقيق ورأى القاضى مـــد الحبس الاحتياطى زيادة على مـــا هو مقرر فى المـــدة السابقة ،

وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الاحوال لايجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال » .

« مادة ١٦٢ — للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام او أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

« مادة ٢٠٥ — للقاضى الجزئى أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الامر بامتداد الحبس . وتراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ » .

« مادة ٢٠٦ — لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انــه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لــدى مكاتب البريد جميع الخطابـــات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولــدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكيـــة وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائــدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمــدة تزيــد على ثلاثة اشهر .

ويشترط لاتخــاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعــد اطلاعه على الاوراق .

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الامر بالضبط أو الاطــلاع أو المراقبة لمــدة لا تزيــد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضى الجزئى أن يجــدد هــذا الامر مــدة ومــددا أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هــذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لهما أو المرســلة اليه وتــدون ملاحظاتهم عليها ولهــا حسب مــا يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى او بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليــه .

((مادة ٢١٠ (فقرة اولى) — للمدعى بالحقــوق المدنيـــة الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضــد موظف أو مستخدم عــام أو احــد رجال الضبط لجريمة وقعت منــه أثنــاء تادية وظيفته

أو بسببها مـــا لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـــادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

« **مادة ٢٣٢ (فقرة أخيرة) « ثانيا »** — اذا كانت الدعـــوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عـــام أو أحـــد رجال الضبـــط لجريمة وقعت منـــه اثنـــاء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تـــكن من الجرائم المشار اليها فى المـــادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

« **مادة ٢٥٩** — تنقضى الدعوى المدنيـــة بمضى المدة المقررة فى القانون المـــدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المـــدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـــادة ١٥ من هـــذا القانون والتى تقع بعـــد تاريخ العمل به .

واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى ســـير الدعوى المدنيـــة المرفوعـــة معهـــا .

« **مادة ٣٠٢** — يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجـــوز لـــه أن يبنى حكمه على اى دليـــل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت انه صدر من أحـــد المتهمين أو الشهود تحت وطـــأة الاكراه أو التهديد بـــه يهـــدر ولا يعول عليه » .

مادة ٥ — لا تخل احكام المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الابواب : الاول والثانى والثانى مكررا من الكتـــاب الثـــانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات

قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ ، ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، النصوص الآتيــة :

مادة ٢ — يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء مــا يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

(ثانيا) تحــديد المنطقة التى تشملها .

(ثالثا) تاريخ بــدء سريانها ومــدة سريانها .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خــلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر مــا يراه بشأنه . واذا كان مجلس الشعب منحــلا يعرض الامر على المجلس الجــديد فى أول اجتماع له . واذا لــم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه ، أو عرض ولم يقــره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية .

ولا يجوز مــد المــدة التى يحددهــا قــرار اعــلان حالــة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حــالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لــم تتم هــذه الموافقة قبــل نهــاية المــدة » .

« **مادة ٣** — لرئيس الجمهورية متى أعلنت حـــالة الطوارىء ان يتخـــذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العــام وله على وجـــه الخصوص :

١ — وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن او أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيـــد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — الامر بمراقبة الرسائل أيــا كان نوعها ومراقبـــة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبـــل نشرها وضـــــبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصـــورة على الامـــور التى تتصـــل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى .

٣ — تحـــديد مواعيـــد فتح المحـــال العامة واغلاقها وكذلك الامر باغـــلاق هـــذه المحـــال كلها أو بعضها .

٤ — تكليف اى شخص بتأدية اى عمل من الاعمال والاستيلاء على اى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الاحـــكام المنصوص عليهـــا فى قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

٥ — سحب التراخيص بالاسلحة او الذخائر او المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف انواعها والامر بتسليمها وضبطها واغـــلاق مخازن الاسلحة .

٦ — اخـــلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقـــل وحصر المواصلات وتحـــديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق

المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هـذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيـد وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار اليها فى هـذه المـادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتـابة خـلال ثمانية أيام » .

« **مادة ٣ مكررا** — يبلغ فـورا كل من يقبض عليه أو يعتقـل وفقـا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون لـه حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولكل ذى شـأن أن يتظلم من القبض او الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنـه .

ويكون التظلم بطلب يقـدم بـدون رسوم الى محكمة أمن دولة عليـا تشكل وفقـا لاحكام القانون .

وتنصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعـد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل والا تعين الافراج عنـه فورا .

ويكون قرار المحكمة بالافراج نافذا مـا لم يعترض عليـه رئيس الجمهورية خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره . فاذا اعترض على قرار الافراج احيل الاعتراض الى دائرة اخرى خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيـه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فورا . ويكون قرار المحكمة فى هـذه الحالة نافـذا .

وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقـدم بتظلم جـديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » .

« **مادة ٦** — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للاوامر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الاوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم . والا تعين الافراج عن المحبوس فورا .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو اثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى .

واذا اعترض على قرار الافراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض الى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم » .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ونص المادة ٣ مكررا (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء.

مادة ٨ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفـذ كقانون من قوانيها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر ١٩٧٢) .

● ● ●

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بالنظر لما دبر من حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام والخاص فى أحداث ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ مما يؤثر على تحقيق الاهداف القومية ويعوق المسيرة الوطنية ويهدد أمن الشعب والامن القومى للدولة ويقوض وحدتنا الوطنية .

وحيث ان احتمال تكرار مثل هذه الحوادث يعد تقويضا جذريا لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية والضمانات التى يوفرها له الدستورلاقامة مجتمع اشتراكى ديموقراطى يأمن فيه كل مواطن على نفسه وعلى عمله وعلى كسبه المشروع .

واستلهاما لما عبرت عنه جماهير شعبنا عن تمسكها بالشرعية الدستورية ومؤسساتها الديموقراطية فى ظل مجتمع يقوم على اساس سيادة القانون ، ورغبتها الاكيدة فى الحفاظ على ثروتها القومية من كل عبث أو تخريب .

وحيث أن الوطن فوق كل ذلك يمر بمرحلة دقيقة لا يزال العدو فيها جاثماعلى جزء غالى من الارض المصرية والعربية .

وبعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور التى تنص على أن رئيس الدولة يسهر على تأمين سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

وبعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور التى تنص على أن لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها .

واعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور .

قــرر :

مادة ١ — حرية تكوين الاحزاب مكفولة طبقا لما ينص عليه القانون الخاص بانشاء الاحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية .

مادة ٢ (١) — ملغاة .

مادة ٣ — الملكية العامة ملك للشعب والملكية التعاونية والملكية الخاصة مصونة طبقا للدستور .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من تجمهر بقصد تخريب أو اتلاف الاملاك العامة أو التعاونية أو الخاصة وتطبق نفس العقوبة على المحرضين والمشجعين .

مادة ٤ — اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذين يملكون ثلاثة افدنة فأقل وعلى الدخول التى لا تتعدى خمسمائة جنيه فى السنة .

---

(١) الغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن الاحزاب السياسية .

مادة ٥ — على كل مواطن أن يتقدم ببيان مـا لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما تكون هـو وزوجته وأولاده القصر فى خـلال ثلاثة شهور من صـدور هـذا القانون وتدرج فى بطاقة ضريبية لكل مواطن ، ويعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة عن ثروته أو يتهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة بالاشغال الشـاقة المؤقتـة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الثروة جريمة مخلة بالشرف والامانة وتحرم من تثبت عليه عن تولى المناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٦ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر يؤدى الى اثارة الجماهير بدعـوتهم الى تعطيـل تنفيذ القوانين واللوائح بهـدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لاعمالها ، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهـد العلم من ممارسة عملهـا باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

وتطبق نفس العقـوبة على مدبرى التجمهر ولو لم يـكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين .

مادة ٧ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين فى ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك اذا كان من شأن هـذا الاضراب تهـديد الاقتصاد القومى .

مادة ٨ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبـدة كل من دبر أو شارك فى تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العـام للخطر .

مادة ٩ — يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ١٠ — يعمل بهـــذا القرار بقانون من تاريخ نشره .

مادة ١١ — يطرح هـــذا القرار بقانون اعمالا للمادة ٧٤ من الدستور على الاستفتاء الشعبى خلال اسبوع من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧) .

● ● ●

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بحرية العقيدة وحرية الرأى ، تحظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادى التى قامت عليها ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى الى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادىء ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى ينص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والايمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون وذلك طبقا للاحكام المبينة فى المواد التالية .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى قوانين نظام العاملين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام ، لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الاعضاء المعينين فى مجالس ادارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى طبقا لاحكام هذا القانون انه يدعو أو يشترك فى الدعوى الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها .

ويقدم المدعى العام الاشتراكى تقريره فى هذا الشأن الى رئيس مجلس الوزراء أو الى المجلس الاعلى للصحافة على حسب الاحوال للنظر فى نقل من ينطبق عليهم حكم الفقرة السابقة الى وظائف لا يدخل فى اختصاصها التوجيه والقيادة او التأثير فى الرأى العام مع احتفاظهم بمرتباتهم بصفة شخصية وبأحقيتهم فى العلاوات والترقيات .

مادة ٣ — لا يجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها أو الهيئات أو مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية كل من يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

وعلى المدعى العام الاشتراكى اذا قامت دلائل جدية على أن مرشحا قد أتى افعالا مما نص عليه فى الفقرة السابقة ؛ أن يعترض على الترشيح بتقرير مسبب بناء على تحقيق يجريه ، ويبلغ هذا التقرير الى المرشح والى الجهة التى تتلقى طلبات الترشيح قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتصدر الجهات ذات الشأن قرارها فى هذا الاعتراض .

مادة ٤ — لا يجوز الانتماء الى الاحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق او الانشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الاحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ أو

بالاشتراك فى قيادة الاحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكي (حزب مصر الفتاة) .

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الاولى .

ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك ان يتظلم الى مجلس الشعب من ادراج إسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد احد المناصب المشار اليها فى الفقرة الاولى .

ويبت المجلس فى التظلم باغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لاعضاء المجلس .

مادة ٥ — يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) من حكم بادانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

(ب) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو ايذائهم بدنيا أو معنويا ، المنصوص عليها بالباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى المادتين ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من القانون المذكور .

(جـ) من حكم بادانته فى احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى المبينة فى المادة ٨٠ (د) وفى المواد من ٩٨ (أ) الى ٩٨ (د) وفى المواد من ١٧١ الى ١٧٨ من قانون العقوبات . وفى المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن وفى المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

(د) من حكم بادانته فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد ورد اليه اعتباره .

مادة ٦ — يجوز للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن تصدر قرارا بحرمان اى شخص من الانتماء الى الاحزاب السياسية او ممارسة اى حق او نشاط سياسى ، اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لاحكام هذا القانون أنه اتى افعالا من شأنها افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع احكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى او تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو اذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو اشاعة

روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

واذا كان الامر متعلقا بأحد أعضاء مجلس الشعب قام المدعى العام الاشتراكى بابلاغ المجلس بما هو منسوب الى العضو ، ولا يجوز له اتخاذ أية اجراءات ضد العضو قبل أن يأذن له المجلس بذلك .

مادة ٧ — لا تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على من يصدر بشأنهم قرار بالعفو أو الاستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — الصحافة ملك للشعب ويصدر رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى القرارات المنفذة لذلك بناء على اقتراح المجلس الاعلى للصحافة .

وتلتزم الصحف ووسائل الاعلام فيما تنشره أو تذيعه بأحكام المادة الاولى من هذا القانون وكذلك بأحكام القوانين المنظمة للصحافة والنشر وأحكام ميثاق الشرف الصحفى .

ويكون الحزب مسئولا طبقا لقانون تنظيم الاحزاب السياسية عما تنشره الصحف التى يصدرها . ويلتزم الحزب بتعيين أحد قياداته مشرفا ومسئولا عن تحرير ما يصدره من صحف للتعبير عن آرائه .

ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية يؤاخذ تأديبيا كل عضو بنقابة الصحفيين ينشر أو يذيع بالصحف أو بوسائل الاعلام فى الداخل او الخارج امورا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديمقراطى او السلام الاجتماعى أو الوحدة الطنية أو المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين أو

غير ذلك مما يعد خروجا على أحكام ميثاق الشرف الصحفى .

وللمجلس الاعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى تحقيق أى بلاغ أو شكوى فى هذا الشأن على أن يقدم تقريرا بنتيجة التحقيق الى المجلس يبلغ الى نقابة الصحفيين .

مادة ٩ — يسرى حكم المادة ٨٠ فقرة (د) وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو يذيعه أى مصرى فى الخارج اذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو افساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر .

مادة ١٠ — للجنة المنصوص عليها فى المادة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية اذا ما ثبت لها من تقرير المدعى العام الاشتراكى بناء على التحقيق الذى يجريه خروج أحد الاحزاب أو بعض قياداته على مبادىء النظام الاشتراكى الديمقراطى أو قيم المجتمع الروحية والدينية ، وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أو الوحدة الوطنية او اذا قبل فى عضويته أى شخص على خلاف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القانون ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا إى قرار أو نشاط لاى حزب من الاحزاب السياسية .

ويعلن قرار الايقاف الى رئيس الحزب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره .

مادة ١١ — يتولى المــدعى العام الاشتراكى باعتباره مسئولا عن تأمين سلامة المجتمع ونظامه الاساسى طبقــا للمادة ١٧٩ من الدستور سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة لاى مخالفة لاحكام هذا القانون . وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضــــائية المنتدبين بمكتبه ويــكون لهم فى ســبيل ذلك كافــة الاختصاصات المقــررة لســلطات التحقيق طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فيما عدا الحبس الاحتياطى .

ويجوز للمدعى العــام الاشتراكى تكليف مأمورى الضــبط القضــائى او اية جهة أخرى بجمع الاستدلالات ، واذا تبــين لــم قيــام دلائل جــدية على وقوع جريمة جنائية أو تأديبيــة اثنــاء مبــاشرة اختصاصه أحــال الامر الى النيابة العامة أو النيابــة الادارية أو السلطة التأديبية المختصة لاجراء شئونها فيهــا .

مادة ١٢ — يخطر المــدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب بما يتخذ من اجراءات طبقــا لاحكام هــذا القانون خــلال سبعة ايــام من تاريخ اتخاذها وعليه أن يقــدم تقريــرا الى المجلس بما تــم بشأن هــذه الاجراءات وبما يكون قد صدر متعلقا بهــا من قــرارات .

مادة ١٣ — مــع عــدم الاخــلال بأية عقوبــة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشــهر وبغرامــة لا تقــل عن ثلثمائة جنيه ولا تــزيد على ثلاثــة آلاف جنيه كل من يخالف أحكام المــواد الرابعــة والخامسة والسادسة والعاشرة من هذا القانون .

مادة ١٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (يونيه سنة ١٩٧٨) .

● ● ●

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الاحداث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ — يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف .

مادة ٢ — تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ — اذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

٢ — اذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ ــ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بهــا .

٤ ــ اذا لــم يكن لــه محل اقامة مستقر او كان يبيت عادة فى الطــرقات أو أمــاكن أخــرى غــير معــدة للاقامــة أو المبيت فيهــا .

٥ ــ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ ــ اذا اعتــاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ ــ اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليــه أو وصية أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليــه أو غيــابه أو عــدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ اى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليــه أو وصيه أو أمه حسب الاحوال .

٨ ــ اذا لــم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عــائل مؤتمن .

مادة ٣ ــ تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقــل سنه عــن السابعة اذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المــادة السابقة او اذا صدرت منــه واقعة تعــد جنايــة أو جنحة .

مادة ٤ ــ يعتبر الحدث ذا خطــورة اجتماعيــة اذا كان مصــابا بمرض عقــلى أو نفسى أو ضعف عقــلى وأثبتت الملاحظة وفقــا للاجــراءات والاوضاع المدنيــة فى القانــون انــه فاقد كليــا او جزئيــا القــدرة على الادراك فى الاختيــار بحيث يخشى

منه على سلامته أو سلامة الغير وفى هذه الحالة يودع احدى المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون .

مادة ٥ — اذا ضبط الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٦ من المادة ٢ من هذا القانون انذرت نيابة الاحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ويجوز الاعتراض على هذا الانذار أمام محكمة الاحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه . ويتبع فى نظر هذا الاعتراض ويتحمل فيه الاجراءات للمعارضة فى الاوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا .

واذا وجد الحدث فى احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا ، أو وجد فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ و ٨ من المادة ٢ اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦ — اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى فقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره ؛ حكم بايداعه احدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقا للاوضاع المقررة فى القانون بالنسبة الى من يصاب باحدى هذه الحالات اثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

الباب الثانى

التدابير والعقوبات

مادة ٧ — فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

١ — التوبيخ .
٢ — التسليم .
٣ — الالحاق بالتدريب المهنى .
٤ — الالزام بواجبات معينة .
٥ — الاختبار القضائى .
٦ — الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٧ — الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة .

مادة ٨ — التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ٩ — يكون تسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى ايهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد اسرته فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

واذا كان الحدث ذا مال وكان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقة له وجب على

القاضى أن يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الحدث أو يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى ويكون الحكم بتسليم الحدث الى غير الملزم بالانفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٠ — يكن الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث الى المراكز المخصصة لذلك أو احد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير . على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات .

مادة ١١ — الالزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص او هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٢ — يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات .

فاذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٣ — يكون ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية او المعترف

بها منها ، واذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للايداع .

ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الاكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنها .

مادة ١٤ — يلحق المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المخصصة ، بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المختصة لعلاج الكبار .

مادة ١٥ — اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر . وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة

بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون .

أما اذا أرتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٦ — اذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمتين او اكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة او لاحقة على ذلك الحكم .

مادة ١٧ — لا تسرى احكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة .

مادة ١٨ — لا يجوز الامر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٩ — ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد اخذ راى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، واذا كانت حالة المحكوم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش من انذر طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥ من هذا القانون واهمل مراقبة

الحدث ، اذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٢١ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها من سلم اليه الحدث واهمل أداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين عدا الابوين والاجداد والزوج ، كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لاحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة ٢٣ — مع عدم الاخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل اكراه او تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما اليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجانى بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه .

الباب الثالث

الاجــراءات

مادة ٢٤ ــ يكون للموظفين الذين يعينهم وزيــر العــدل بالاتفاق مع وزير الشـــئون الاجتماعية فى دوائــر اختصـــاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقــع مــن الاحداث او بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

مادة ٢٥ ــ يصدر باختيـــار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢٦ ــ لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجـــاوز ســـنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، واذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الامـــر بايداعه احــدى دور الملاحظــة وتقديمه عند كل طلب ، على الا تزيد مــدة الامر بالايداع الصادر من النيابة العامة على اسبوع ما لم تامر المحكمة بمدهـــا .

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، الامر بتسليم الحدث الى احــد والديه او لمن له الولاية عليـــه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب . ويعـــاقب على الاخـــلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهـــا .

مادة ٢٧ ــ تشكل فى مقر كل محافظة محكمـــة او اكـــثر للاحداث ، ويجوز بقرار من وزيـــر العـــدل انشـــاء محاكم للاحداث فى غير ذلك من الاماكن وتحـــديد دوائر اختصـــاصها فى قـــرار انشائها .

مادة ٢٨ — تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا .

وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢٩ — تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون ، واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث .

مادة ٣٠ — يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو امه حسب الاحوال .

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التى يودع فيها الحدث .

مادة ٣١ — يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٣٢ — لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

مادة ٣٣ — يجب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .

واذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا فى مواد الجنح .

مادة ٣٤ — لا يجوز الا يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة اذا رأت ضرورة لذلك ، على انه لا يجوز فى حالة اخراج الحدث أن تأمر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى ،كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

مادة ٣٥ — يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث ، أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف و التعرض له ومقترحات اصلاحه .

كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة .

مادة ٣٦ — اذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت

وضعه تحت الملاحظة فى أحد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى الى أن يتم هذا الفحص .

مادة ٣٧ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث .

مادة ٣٨ — يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة ٣٩ — كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه ، ويبلغ الى احد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء ان يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ٤٠ — يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات اثر فيه .

يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الإبتدائية .

مادة ٤١ — اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه جاوزت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لا يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون .

واذا حكم على متهم باعتبار ان سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الإمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها .

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون .

واذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية انه جاوز الثامنة عشرة ،يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٤٢ — يختص قاضى محكمة الاحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة على الحدث على ان يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

كما يختص قاضى محكمة الاحداث بالاشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم اليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضى الاحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الاحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة اشهر على الاقل .

ولقاضى محكمة الاحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات .

مادة ٤٣ — يتولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له

وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع الى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره الاشراف عليه .

وعلى المسئول عن الحدث أخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون اذن وكذلك عن كل طارىء آخر يطرأ عليه .

مادة ٤٤ — اذا خالف الحدث حكم التدابير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

مادة ٤٥ — للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٨ أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم اليه ، بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله ، مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون .

واذا رفض الطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ رفضه .

ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل الطعن .

مادة ٤٦ — لا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

مادة ٤٧ — لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون .

مادة ٤٨ — لا يلزم الاحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون .

مادة ٤٩ — يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الاحداث فى مؤسسات عقلية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ويجوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والاصلاح الزراعى فى المناطق النائية .

مادة ٥٠ — ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم اليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى اجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٥١ — تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٥٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الاحداث تحال الى المحاكم المذكورة بحالتها .

مادة ٥٣ — تلغى المواد من ٦٤ الى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الاحداث من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، والمواد

من ٣٤٣ الى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الاحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائيـــة . والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين . كمـــا يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤) .

● ● ●

فهرس

صفحة

صفحة

الكتـــاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

صفحة

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

صفحة

صفحة

تم بحمد الله

رقم الايداع ٢٦١٠ / ٨٣



دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الارمن ـــ أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨